

# المَلْكَةُ الْمَغْرِبِيَّةُ

## الْمَرْسَدَةُ

### النَّشْرَةُ الْعَامَّةُ

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك	في الخارج		في المغرب	
		في الخارج	سنة	ستة أشهر	سنة
النشرة العامة.....	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهما	250 درهما	-	-
نشرة مداولات مجلس النواب.....	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهما	-	-	-
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهما	-	-	-
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتن	300 درهما	250 درهما	-	-
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفظ العقاري.....	صاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهما	250 درهما	-	-
نشرة الترجمة الرسمية.....	(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	200 درهما	150 درهما	-	-

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأتفاق الدولي الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	صفحة	فهرست
	إقليم تاونات. - نزع ملكية قطعة أرضية.		اتفاقيات بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا تهدف إلى تقليل الزواج
	مرسوم رقم 2.00.747 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بإعلان أن المتفقة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بقرية بامحمد		الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل
2407	إقليم تاونات وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....		ظهير شريف رقم 1.00.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليو 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية
	عمالة أكادير - إدا وتنان. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.		وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الزواج الضريبي ومنع التهرب
	مرسوم رقم 2.00.750 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بإعلان أن المتفقة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدور اغروض		الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.....
2407	بجماعية بنسركاو بعمالة أكادير - إدا وتنان وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللزجين لهذا الغرض.....		العادلات بين الشهادات.
	إقليم سطات. - ضم قطعتين أرضيتين.		قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 927.00 صادر في 7 جمادى
	مرسوم رقم 2.00.745 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتين أرضيتين مخرمتين	الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض العادات بين الشهادات.....	
2408	كانتين بقيلة أولاد عبو بدائرة برشيد بإقليم سطات.....		

صفحة	صفحة
وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.	<b>إقليم قلعة السراغنة. - ضم قطعة أرضية.</b>
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1167.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....	مرسوم رقم 2.00.770 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعة أرضية مخزنية كانت بجماعة تملاك إقليم قلعة السراغنة.....
2413	2408
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1168.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....	<b>إقليم خريبكة. - ضم قطعتين أرضيتين.</b> مرسوم رقم 2.00.771 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتين أرضيتين مخزنيتين كانتتين بدائرة أبي الجعد بإقليم خريبكة.....
2413	2408
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1169.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي.....	<b>تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.</b> قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1117.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10) يوليول 2000) بتفويض الإمضاء.....
2414	2409
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1170.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....	قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1118.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10) يوليول 2000) بتفويض الإمضاء.....
2414	2409
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....	قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1054.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء.....
2415	2409
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1172.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....	قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1055.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
2415	2410
قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1173.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات.....	<b>تعيين أمر مساعد بالصرف.</b> قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1119.00 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10) يوليول 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف.....
2416	2410
قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1174.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدات بالرباط.....	<b>نظام موظفي الإدارات العامة</b>
2417	
قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1175.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة المبرزات بكلية الطب والصيدلة بمراكش.....	<b>نصوص خاصة</b>
2417	
	<b>وزارة الداخلية.</b>
	مرسوم رقم 2.99.1041 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) يتعلق بالتعيينات عن المهام والتمثيل المنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية و المجالس الجماعيات و المجالس المجموعات الحضرية.....
	2411
	مرسوم رقم 2.00.1043 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد شروط التعيين وأجرة الكاتب العام والمكلفين بالدراسات والمكلفين بمهمة بالمجلس الجهوي.....
	2412

## نحو ص عام

## المادة الثانية

## الضرائب المعنية

- 1 - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل من قبل دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية كيما كان نظام التحصيل.
- 2 - تعتبر ضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو عناصر من الدخل ، بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأنية من تفويت أموال عقارية أو منقوله والضرائب على المبلغ الإجمالي للرواتب والأجور المؤدبة من طرف المقاولات.
- 3 - إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي بالخصوص :
- (أ) فيما يخص المملكة المغربية :
  - (I) الضريبة العامة على الدخل ؛
  - (II) الضريبة على الشركات ؛
  - (III) الضريبة على عوائد الأسهم أو حصص المشاركة والمدخل المماثلة لها ؛
  - (IV) الضريبة على الأرباح العقارية ؛
  - (V) واجب التضامن الوطني ؛
  - (VI) الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت ؛
  - (VII) الضريبة على الأرباح الناتجة عن تداول الأسهم ومحصص المشاركة.
- (وتدعى هذه الضرائب فيما يلي : «بالضريبة المغربية»).
- ب) فيما يخص جمهورية كوريا :
- (I) الضريبة على الدخل ؛
  - (II) الضريبة على الشركات ؛
  - (III) الضريبة على السكن ؛ و
  - (IV) الضريبة الخاصة بالتنمية القروية.
- (وتدعى هذه الضرائب فيما يلي : «بالضريبة الكورية»).
- 4 - تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي قد تحدث بعد تاريخ التوقيع على الاتفاقية وتتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها . وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإشعار بعضهما البعض على أهم التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الجبائية المتعاقبة.

## المادة الثالثة

## تعريف عام

- 1 - لأغراض هذه الاتفاقية ، ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مغايراً :
- أ) يعني لفظ «المغرب» المملكة المغربية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي فإنه يشمل كل منطقة متاخمة للمياه الإقليمية للمملكة المغربية والتي طبقاً للقانون الدولي قد تم أو قد يتم لاحقاً تعينها طبقاً لقوانين المملكة المغربية كمنطقة تمارس عليها حقوقها السيادية أو سلطتها القضائية المتعلقة بامتداد البحر وتحت سطح الأرض ومواردها الطبيعية ؛

ظهير شريف رقم 1.00.03 صادر في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليوز 2000) بنشر الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل ؛

وعلى القانون رقم 36.99 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.02 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) والقاضي من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية المذكورة ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بسيول في فاتح يونيو 2000،

أصدرنا أمراًينا الشريف بما يلي :

تشير بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الموقعة بالرباط في 27 يناير 1999 بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا الهادفة إلى تفادي الزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1421 (11 يوليوز 2000).

وقدم بالطف :

الوزير الأول ،

الإمام : عبد الرحمن يوسف.

\*

\*

اتفاقية بين المملكة المغربية وجمهورية كوريا  
تهدف إلى تفادي الزدواج الضريبي ومنع التهرب الجبائي  
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كوريا ،  
رغبة منها في إبرام اتفاقية تهدف إلى تفادي الزدواج الضريبي  
ومنع التهرب الجبائي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ؛

اتفقنا على ما يلي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

2 - عندما يعتبر شخص طبيعي - حسب مقتضيات الفقرة الأولى - مقينا في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية :

أ) يعتبر هذا الشخص مقينا في الدولة التي يوجد له بها سكن دائم وتحت تصرفه، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية) :

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص أو لم يتتوفر له سكن دائم وتحت تصرفه في أي من الدولتين، فإنه يعتبر مقينا في الدولة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية :

ج) إذا كان هذا الشخص يقطن أو لا يقطن بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقينا في الدولة التي يحمل جنسيتها :

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، فإن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تفصل في القضية باتفاق مشترك.

3 - عندما يكون شخص غير الشخص الطبيعي مقينا في الدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة الأولى، فإنه يعتبر مقينا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر إدارته الفعلية.

#### المادة الخامسة

##### المؤسسة المستقرة

1 - لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة «مؤسسة مستقرة» كل منشأة ثابتة للأعمال تمارس فيها أية مقاولة كامل نشاطها أو بعضه.

- 2 - تشمل عبارة «مؤسسة مستقرة» على الخصوص :
- أ) مقر إدارة :
  - ب) فرعا :
  - ج) مكتبا :
  - د) مصنعا :
  - هـ) مشغلا :

و) منجما، بئرا للبترول أو الغاز، محاجرا أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية :

(ز) مكان للبيع :

ط) ورشة بناء أو مشروع بناء أو تركيب شريطة أن تتعدي مدة إنجازها 8 أشهر.

3 - يغض النظر عن المقتضيات السابقة لهذه المادة، فإنه لا يمكن اعتبار أن هناك «مؤسسة مستقرة» إذا كانت :

- أ) تستعمل المنشآت مجرد أغراض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع التي تملكها المقاولة :
- ب) البضائع التي تملكها المقاولة مودعة ل مجرد أغراض التخزين أو العرض أو التسليم :
- ج) البضائع التي تملكها المقاولة مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مقاولة أخرى :

ب) يعني لفظ «كوريا» الجمهورية الكورية وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي ، فإن لفظ كوريا يشمل كل منطقة متاخمة للمياه الإقليمية للجمهورية الكورية والتي طبقاً للقانون الدولي قد تم أو قد يتم لاحقاً تعينها طبقاً لقوانين الجمهورية الكورية كمنطقة تمارس عليها الجمهورية الكورية حقوقها السيادية أو سلطتها القضائية المتعلقة بامتداد البحر وتحت سطح الأرض ومواردهما الطبيعية :

ج) تعني عبارتا «دولة متعاقدة» و«الدولة المتعاقدة الأخرى» كوريا أو المغرب حسب سياق النص :

د) يعني لفظ «ضريبة» الضريبة الكورية أو الضريبة المغربية حسب سياق النص :

هـ) يشمل لفظ «شخص» الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى :

و) يعني لفظ «شركة» أي شخص معنوي أو أي كيان يعتبر شخصاً معنوياً تفرض عليه الضريبة :

ز) تعني عبارتا «مقاولة دولة متعاقدة» و«مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى» على التوالي كل مقاولة يديرها مقيم بدولة متعاقدة وكل مقاولة يديرها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى :

ح) يعني لفظ «مواطن» :

I. - كل شخص طبيعي يحمل جنسية دولة متعاقدة :

II. - كل شخص معنوي أو شركة للأشخاص أو جمعية تم إحداثها بتلك الصفة طبقاً لقوانين الجاري بها العمل في دولة متعاقدة :

ط) يقصد بعبارة «حركة النقل الدولي» كل نقل تقوم به باخرة أو طائرة تستخدمها مقاولة تابعة لدولة متعاقدة، ما عدا إذا كانت البالغاً أو الطائرة لا تستخدم إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى :

ي) تعني عبارة «السلطة المختصة» :

I. - فيما يخص كوريا وزير المالية والاقتصاد أو ممثله المرخص له في ذلك ; و

II. - فيما يخص المغرب وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 - لتطبيق هذه الاتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تعريفها يجب أن يعطى لها، ما لم يقتض سياق النص تأويلاً مخالفًا، نفس المعنى الذي يعطيه لها، في ذات الوقت، قانون هذه الدولة المتعاقدة المنظم للضرائب المطبقة عليها هذه الاتفاقية.

#### المادة الرابعة

##### المقيم

1 - لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «مقيم في دولة متعاقدة» كل شخص يكون وفقاً لقوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة بسبب موطنها أو مكان إقامته أو مقره المركزي أو مكتبته الرئيسي أو مقر إدارته أو كل معيار آخر ذي طابع متشابه، ويشمل كذلك هذه الدولة وكل فرع سياسي آخر أو جماعة محلية لهذه الدولة. غير أن هذه العبارة لا تشمل كل شخص لا يخضع للضريبة في هذه الدولة إلا على المداخيل المتراكمة من هذه الدولة.

بالمالكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق المتعلقة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة للاستغلال أو امتياز لاستغلال المناجم المعدنية والموارد الطبيعية الأخرى. ولا تعتبر البواخر، السفن والطائرات ممتلكات عقارية.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المدخل المتأتية من الاستغلال المباشر أو الإيجار وكذلك عن كل شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4 - تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثالثة أيضاً على المدخلات المتآتية من الممتلكات العقارية لمقاومة ما وكذلك على مدخلات الممتلكات العقارية المستعملة لمارسة مهنة مستقلة.

المادة السابعة

أرياح الأعمال

1 - إن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، فإذا مارست المقاولة نشاطها على هذا الشكل، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط عندما تكون منسوبة لهذه المؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة، عندما تمارس مقاولة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها تنسب - في كل دولة متعاقدة - لهذه المؤسسة المستقرة الأرباح التي قد يمكن أن تتحققها إذا ما أنشئت مقاولة تميزة تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة وتعامل بكل استقلالية مع المقاولة المتولدة عنها المؤسسة المستقرة.

3 - تحديد أرباح مؤسسة مستقرة يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة سواء تم تحقيق ذلك في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى.

٤- لا ينسب أي ريع إلى مؤسسة مستقرة لكونها اقتصرت على شراء بضائع أو سلع للمقاولة.

5 - لأغراض الفقارات السابقة، تحدد كل سنة وحسب نفس الطريقة الأرباح النسوية للمؤسسة المستقرة ما لم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 - إذا كانت الأرباح تشمل على عناصر من الدخل تتناولها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد سوف لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

المادة الثامنة

الملحة البحرية والنقل الجوي

١ - لا تخضع للضريبة، الأرباح المئوية من استغلال سفن أو طائرات دولة متعاقدة في حركة النقل الدولي إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

د) منشأة ثابتة للأعمال تستعمل فقط بغرض شراء البضائع أو جمع معلومات للمقاولة :

هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة مجرد ممارسة أنشطة أخرى ذات طابع إعدادي أو إضافي للمقاولة :

و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض ممارسة مجموع الأنشطة المشار إليها في المقطع من (أ) إلى (ه) ، شريطة أن يكون مجموع الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الثابتة للأعمال . والناجية عن الجمع بينها - ذات طابع إعدادي أو إضافي.

4 - بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين 1 و 2 ، عندما يعمل شخص غير الوكيل المتمتع بوضع قانون مستقل الذي تطبق عليه الفقرة السادسة باسم مقاولة ما وله في دولة متعاقدة سلطة يمارسها اعتياديا ت Howell له إبرام عقود باسم المقاولة ، هذه المقاولة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في هذه الدولة بالنسبة لجميع أنشطة هذا الشخص المزاولة للمقاولة ، ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الشخص محصورة في تلك الواردة في الفقرة (3) والتي تمت مزاولتها بواسطة منشأة ثابتة للأعمال ، لا يمكن من اعتبار هذه المنشأة كمؤسسة مستقرة طبقاً لمقتضيات هذه الفقرة.

5 - بغض النظر عن المقتضيات السابقة من هذه المادة تعتبر مقاولة للتأمين بدولة متعاقدة ، باستثناء أنشطتها المتعلقة بإعادة التأمين ، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، إذا كانت تقبض علاوات فوق تراب هذه الدولة الأخرى أو تقوم فيها بتأمين مخاطر محلية بواسطة شخص غير العون المتعتمد بوضع قانون مستقل والذي تطبق عليه مقتضيات الفقرة 6.

6 - لا تعتبر المقاولة متوفرة على مؤسسة مستقرة في دولة متعددة مجرد كونها تزاول فيها نشاطها عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعملة أو أي وكيل آخر يمتلك بوضع قانوني مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في النطاق العادي لنشاطهم ما عدا إذا كانت أنشطة هذا الوكيل موجهة في مجموعها أو في معظمها لصالح المقاولة، ولا يعتبر هذا الوكلاً ممتنعاً بهضم قابضه، مسيقاً، بمفهوم هذه الفقرة.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو مراقبة من طرفها، أو تزاول نشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى - سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى - لا يكفي في حد ذاته ليجعل من إحداثها مؤسسة مستقرة للأخرى.

لادة السادسة

الداخلية العقارية

١- إن المدخلات التي يجلبها مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيها المدخلات الفلاحية أو الغابوية) موجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - لعبارة «ممتلكات عقارية» المدلول الذي يمنحه قانون الدولة المتعاقدة والتي توجد بها هذه الممتلكات، وتشمل العبارة في جميع الحالات الماشية وتواقيع الملكية العقارية والتجهيزات المستعملة في الفلاحة أو الغابة والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون العام المتعلقة

2 - غير أنه تفرض الضريبة أيضا على حصص الأرباح هاته في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي هذه الحصص، وذلك حسب قوانين تلك الدولة، لكن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :

أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح، إذا كان المستفيد الفعلي شركة (غير شركة التضامن) التي في حوزتها مباشرة ما لا يقل عن 25 بالمائة من رأس مال الشركة التي تؤدي حصص الأرباح.

ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي لحصص الأرباح في جميع الحالات الأخرى.

هذه الفقرة لا تؤثر على الضريبة المفروضة على الشركة وذلك فيما يخص الأرباح التي تستعمل لأداء الالتزامات.

3 - باستثناء الديون، تعني عبارة «حصص الأرباح» المستعملة في هذه المادة المدخلات المت荡ة من الأسهم، أو حقوق أخرى تساهم في الأرباح وكذا مدخلات حصص الشركاء الآخرين الخاضعة لنفس النظام الجبائي المطبق على مدخلات الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الأرباح.

4 - لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأرباح والمقيم في دولة متعاقدة يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لحصص الأرباح نشاطاً بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها أو منها مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وعندما ترتبط المساهمة الموجبة لحصص الأرباح فعليها، في هذه الحالة يتم تطبيق مقتضيات المادة السابعة أو المادة الرابعة عشرة حسب الحالات.

5 - عندما تستخلص شركة مقيدة في دولة متعاقدة أرباحاً أو مدخلات من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه الدولة الأخرى لا يمكنها أن تفرض أية ضريبة على حصص الأرباح المؤددة من طرف الشركة، ما عدا في الحالة التي تكون فيها هذه الحصص مؤددة لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو في الحالة التي ترتبط فيها المساهمة الموجبة لهذه الحصص فعليها بمؤسسة مستقرة أو بقاعدة ثابتة توجد في هذه الدولة الأخرى. كما لا يمكنها أن تقطع أيه ضريبة برسم الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة من أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأرباح المؤددة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كلها أو بعضها من أرباح أو مدخلات مت荡ة من هذه الدولة الأخرى.

6 - عندما تكون لشركة مقيدة في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يمكن إخضاعها للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لتشريعها الداخلي، لكن هذه الضريبة لا يمكنها أن تتجاوز 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح المؤسسة المستقرة المحسوبة بعد أداء الضريبة على الشركات المتعلقة بالأرباح.

#### المادة الحادية عشرة

#### الفوائد

1) إن الفوائد الواردة من دولة متعاقدة، المؤددة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

إذا كان مقر الإدارة الفعلية لقاولة ملاحة بحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة المسجلة في مينائها هذه السفينة وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل يعتبر المقر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة.

2 - لأغراض هذه المادة فإن أرباح مقاولة تابعة لدولة متعاقدة والمت荡ة من استغلال بواخر أو طائرات في حركة النقل الدولي تشمل من بين أشياء أخرى الأرباح الناتجة عن استغلال أو تأجير الحاويات إذا كانت هذه المدخلات تابعة للمداخيل التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة الأولى.

3 - تطبق مقتضيات الفقرة الأولى كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في شركة مختلطة أو في هيئة دولية للاستغلال.

#### المادة التاسعة

#### القاولات الشريكية

عندما :

1 - أ) تساهم مقاولة تابعة لدولة متعاقدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مقاولة تابعة لدولة متعاقدة ومقاولة تابعة لدولة متعاقدة الأخرى. وعندما تكون المقاولتان - في كلتا الحالتين - مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشروط متفق عليها أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي - لولا هذه الشروط - وكانت قد حصلت عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تتحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المقاولة وت تخضع للضريبة تبعاً لذلك.

2 - عندما تدخل دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تابعة لهذه الدولة - وتتضمنها للضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً اخضعت عليها للضريبة مقاولة تابعة لدولة متعاقدة الأخرى في هذه الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة على هذا الشكل أرباحاً كان من الممكن تحقيقها بواسطة مقاولة الدولة الأولى، إذا كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي تلك التي كان من الممكن الاتفاق عليها بين مقاولات مستقلة، فإن الدولة الأخرى تعمل على التسوية المناسبة لبلغ الضريبة المحصلة عن هذه الأرباح. ومن أجل تحديد هذه التسوية، تأخذ بعين الاعتبار المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية، وإذا كان من الضروري فيمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تشاور فيما بينها.

#### المادة العاشرة

#### حصص الأرباح

1 - إن حصص الأرباح المؤددة من طرف شركة مقيدة بدولة متعاقدة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، قد تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- (2) غير أن هذه الإتاوات يمكن أن تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ترد منها وحسب تشريع هذه الدولة لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الإتاوات هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز :
- (أ) 5 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات المستحقة على حقوق المؤلف وأداءات أخرى مماثلة لها المتعلقة بالإنتاج والنسخ لكل عمل أدبي أو درامي أو موسيقي أو فني باستثناء الإتاوات المتعلقة بأفلام سينيماتوغرافية والأشرتة أو تسجيلات الفيديو التي تهم البث التلفزي.
- (ب) 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات في جميع الحالات الأخرى.
- (3) يقصد بلفظ «الإتاوات» كما هو مستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها اعتباراً لاستعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف على عمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينيماتوغرافية أو أشرطة البث التلفزي أو الإذاعي، أو آية براءة الإختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو تصميم أو صيغة أو طريقة سرية أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي أو لاستعمال معلومات تهم التجارب الصناعية أو التجارية أو العلمية.
- (4) لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الإتاوات مقيماً في دولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ترد منها الإتاوات نشاطاً ما بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة فيها وأن يكون الحق أو الملك الذي تتولد عنها الإتاوات مرتبطاً بها فعلياً. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 7 أو 14 حسب الحالات.
- (5) تعتبر الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة عندما يكون مؤدي هذه الإتاوات مقيماً بتلك الدولة نفسها. غير أنه إذا كان مؤدي الإتاوات - سواء كان مقيماً أو غير مقيم بدولة متعاقدة - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها استحقاق الإتاوات والتي تتولد عن هذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة فإن هذه الإتاوات تعتبر متأتية من الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
- (6) إذا تربت عن علاقات خاصة تربط مؤدي الإتاوات بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بشخص آخر وكان مبلغ الإتاوات - باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين مؤدي الإتاوات والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفق تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

#### المادة الثالثة عشرة

##### أرباح رأس المال

- (1) إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من تقويت الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، قد تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

- (2) غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها، وفقاً لتشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.
- (3) بغض النظر عن مقتضيات الفقرة 2 فإن الفوائد الواردة :
- (أ) من المغرب والمؤداة إلى حكومة الجمهورية الكورية أو إلى البنك المركزي الكوري (البنك الكوري) يجب أن تغلى من الضريبة في المملكة المغربية؛
- (ب) من كوريا والمؤداة إلى حكومة المملكة المغربية أو إلى البنك المركزي بال المغرب (بنك المغرب) يجب أن تغلى من الضريبة في جمهورية كوريا؛ و
- (ج) على الفوائد المؤداة على البيع بالقرض لكل تجهيز صناعي أو علمي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكن المستفيد مقيناً بها.
- (4) يعني لفظ «الفوائد» الوارد في هذه المادة مداخل الديون على اختلاف أنواعها مرفوعة أو غير مرفوعة بضمانت رهنية أو بشرط المساهمة في أرباح الدين وبالأشخاص مداخل الأموال العمومية وسندات الاقتراض بما في ذلك العلاوات والحساب المرتبطة بهذه السندات.
- (5) لا تطبق مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الواردة منها الفوائد نشاطاً ما بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، وفي حالة كون الدين الذي تتولد عنه الفوائد مرتبطة بها فعلياً، وفي هذه الحالة تطبق مقتضيات المادة 7.
- (6) تعتبر الفوائد واردة من دولة متعاقدة عندما يكون مؤدي هذه الفوائد تلك الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو مقيناً بهذه الدولة، غير أنه عندما يكون مؤدي الفوائد - سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها - له في دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة تم من أجلها عقد الدين الذي يفرض أداء الفوائد والتي تتحمل عبء هذه الفوائد، فإن هذه الأخيرة تعتبر واردة من الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
- (7) إذا تربت عن علاقات خاصة تربط مؤدي الفوائد بالمستفيد أو تربط كليهما بشخص آخر وكان مبلغ الفوائد - باعتبار الدين الذي تدفع من أجله - يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين مؤدي الفوائد والمستفيد، في غياب مثل هذه العلاقات فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للمقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

#### المادة الثانية عشرة

##### الإتاوات

- (1) إن الإتاوات متأتية من دولة متعاقدة والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

أ - أن يتواجد المستفيد بالدولة الأخرى لمدة فترة أو فترات زمنية لانتجاوز في مجموعها 183 يوماً تبتدئ أو تنتهي خلال السنة الجبائية المعنية؛

ب - وأن تكون الرواتب مدفوعة من طرف مشغل، أو ثيابة عنه، غير مقيم بالدولة الأخرى؛

ج - وأن لا تتحمل أعباء الرواتب مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكون المشغل في الدولة الأخرى.

(3) بصرف النظر عن الأحكام السابقة والواردة في هذه المادة فإن الرواتب المقوضة من مزاولة عمل مأجور على متن باخرة أو طائرة مستقلة في حركة النقل الدولي بواسطة مقاولة تابعة لدولة متعاقدة، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

#### المادة السادسة عشرة

#### مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن المكافآت وأتعاب الحضور والتعمويضات الأخرى الماثلة التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضو مجلس الإدارة لشركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

#### المادة السابعة عشرة

#### الفنانون والرياضيون

(1) بصرف النظر عن مقتضيات المادتين 14 و 15 فإن المدخلات التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسارح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزة أو كموسيقي أو كرياسي، يمكن أن تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

(2) عندما تكون مدخلات الأنشطة الشخصية الممارسة من طرف فنان استعراضي أو رياضي ليست مخصصة للفنان أو الرياضي بل لشخص آخر، فإن هذه المدخلات - بصرف النظر عن مقتضيات المواد 7 و 14 و 15 - قد تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي.

(3) بغض النظر عن مقتضيات الفقرتين الأولى والثانية في هذه المادة، فإن المدخل المحصل عليها بواسطة فنان استعراضي أو رياضي عن الأنشطة الممارسة في دولة متعاقدة تعفي من الضريبة في هذه الدولة، إذا كانت الزيارة لهذه الدولة تتحملها كلياً أو في غالبيتها حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية تابعين لها.

#### المادة الثامنة عشرة

#### المعاشات

(1) مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من المرتبات الماثلة التي تدفع لفائدة مقيم بدولة متعاقدة لمزاولة عمل سابق لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، وبطريق هذا الحكم كذلك على الإيرادات العمورية المؤداة لفائدة مقيم بدولة متعاقدة.

(2) إن الأرباح المتأتية من تفويت الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة والتي تملكها مقاولة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو المتأتية من أموال منقوله تابعة لقاعدة ثابتة يملكونها مقيم في دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة بما فيها الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المؤسسة) أو هذه القاعدة الثابتة، قد تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(3) كما أن الأرباح المتأتية من تفويت السفن أو الطائرات المستقلة في حركة النقل الدولي أو الأرباح المتأتية من الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها المؤسسة.

(4) إن الأرباح الناتجة عن أسهم غير تلك المتداولة في بورصة معتمدة والتابعة لشركة تكون ملكيتها أساساً من ملك عقاري الموجود بدولة متعاقدة يمكن أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة.

(5) إن الأرباح المتأتية من تفويت أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتخلي عنها مقيماً بها.

#### المادة الرابعة عشرة

#### المهن المستقلة

(1) إن المدخلات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من مزاولة مهنة حرفة أو أنشطة أخرى ذات طابع مستقل لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة ما عدا إذا كانت له بصفة منتظمة قاعدة ثابتة لممارسة مهنته في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإذا كانت له مثل هذه القاعدة فإن الدخل يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى، لكن فقط عندما تكون هذه المدخلات منسوية لهذه القاعدة الثابتة المذكورة.

(2) تشمل عبارة «مهنة حرفة» على الخصوص النشاطات المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي وكذا النشاطات المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

#### المادة الخامسة عشرة

#### المهن غير المستقلة

(1) مراعاة لمقتضيات المواد 16 و 18 و 19 و 20 و 21 فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى الماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة لمزاولة عمل ما، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة، ماعدا إذا كان العمل ممارساً بالدولة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها فإن الرواتب المقوضة بهذه الصفة قد تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخرى.

(2) بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة الأولى فإن الرواتب التي يتقاضاها مقيم بدولة متعاقدة من عمل يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تفرض عليها الضريبة إلا في الدولة الأولى شريطة :

**المادة الواحدة والعشرون****الأساتذة والباحثون**

- 1) إن الشخص الذي ينجز دولة متعاقدة بناء على دعوة من هذه الدولة، من جامعة عمومية أو من أية مؤسسة تربوية أو ثقافية أخرى المعترف لها بهذه الغير البحري من طرف حكومة هذه الدولة، وذلك في إطار برنامج التبادل الثقافي لفترة لا تتجاوز السنين بهدف التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء أبحاث لهذه المؤسسة والذي هو مقيم أو كان مقيناً مباشراً قبل هذه الزيارة بالدولة المتعاقدة الأخرى، يعفي من الضريبة في الدولة الأولى المذكورة على المرتبات المدفوعة على هذا الأساس، شريطة أن تكون ناتجة عن موادر خارج هذه الدولة.
- 2) إن مقتضيات الفقرة الأولى لا تطبق على المرتبات المدفوعة من أجل أبحاث أنجزت ليس للمصلحة العامة لكن أساساً للمصلحة الخاصة شخص أو أشخاص محددين.

**المادة الثانية والعشرون****مداخيل أخرى**

- 1) إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.
- 2) لا تطبق مقتضيات الفقرة الأولى على المداخيل غير المداخيل المتاتية من الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة الثانية من المادة السادسة عندما يكون المستفيد من هذه المداخيل لكونه، مقيناً بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أعمالاً بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وأن يكون الحق أو الملك الذي تولدت عنه المداخيل مرتبطاً بها فعلياً. وفي هذه الحالة تطبق - حسب الحالات - مقتضيات المادة 7 أو المادة 14.

**المادة الثالثة والعشرون****تفادي الزواج الضريبي**

- 1 - في حالة مقيم بكوريا، فإن تفادي الزواج الضريبي يتم بالطريقة الآتية :

- أ) مع مراعاة القانون الجبائي الكوري المتعلق بالخصم من الضريبة الكورية عن الضريبة المستحقة في دولة أخرى غير كوريا (مع عدم التأثير على المبدأ العام للاتفاقية)، فإن الضريبة المغربية المستحقة (ماعداً - في حالة حصص الأرباح - الضريبة المستحقة على الأرباح المولدة لحصص الأرباح هاته) طبقاً للقوانين المغربية ولمقتضيات هذه الاتفاقية، إما مباشرة، أو عن طريق الخصم برسم المداخيل من مصادر مغربية، سيتم خصمها من الضريبة الكورية المستحقة على هذا الدخل.
- غير أن هذا الخصم لن يتتجاوز ذلك الجزء من الضريبة الكورية المتعلقة بهذه العناصر من المداخيل المحصل عليها من المغرب.
- ب) إن الضريبة المستحقة المشار إليها في المقطع (أ) أعلاه، طبقاً

2) إن المعاشات والإيرادات العميرة المؤداة والأداءات الأخرى الدورية أو العرضية والمدفوعة من طرف حكومة دولة متعاقدة أو من طرف إحدى فروعها السياسية من أجل التأمين عن إيرادات الشخصية لا يمكن أن تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

**المادة التاسعة عشرة****الوظائف العمومية**

- 1) أ) إن الرواتب والأجور والمرتبات الأخرى المائمة باستثناء المعاشات التي تدفعها دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

- ب) غير أن هذه المرتبات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان المستفيد من هذا المرتب مقيناً بهذه الدولة والذي :

I. - يحمل جنسية هذه الدولة، أو

II. - لم يصبح مقيناً بهذه الدولة مجرد تقديم الخدمات فقط.

- (2) أ) إن المعاشات المؤداة أو المستخلصة من طرف صندوق مستحدث من لدن دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لصالح شخص طبيعي برسم عمل سابق لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة لا تفرض عليها الضريبة إلا في هذه الدولة.

- ب) غير أن هذا المعاش يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كان الشخص الطبيعي مقيناً بهذه الدولة ويحمل جنسيتها.

- (3) تطبق مقتضيات المواد 15 و 16 و 18 على المرتبات والمعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أعمال تقوم بها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

- (4) تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 كذلك على المرتبات والمعاشات المؤداة من طرف :

أ - فيما يخص كوريا :

- البنك الكوري،

ب - فيما يخص المغرب :

- البنك المركزي المغربي.

**المادة العشرون****الطلبة والمتزوجون**

إن المبالغ التي يتلقاها طالب أو متمن بصفته مقيناً أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى لغرض وحيد هو متابعة دراسته أو تكوينه من أجل تحظية مصاريف معيشته، دراسته أو تكوينه، لا تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة شريطة أن تكون هذه المبالغ متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة.

وال McCartif الأخر المؤدا من طرف شركة دولة متعاقدة تكون من أجل تحديد أرباح هذه المقاولة الخاضعة للضريبة قابلة للخصم بنفس الشروط كما لو كانت مؤدا مقيم بالدولة الأولى المشار إليها وكذلك فإن ديون مقاولة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم من أجل تحديد رأس مال المقاولة الخاضع للضريبة بنفس الشروط كما لو كانت مقرضة من مقيم بالدولة الأولى المذكورة.

5 - إن مقاولات دولة متعاقدة يوجد رأس المال كلا أو بعضا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى، لآية ضريبة أو ما يتصل بها من التزام مختلف أو يكون أكثر عيناً من الضرائب التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقاولات المماثلة الأخرى في هذه الدولة الأولى.

6 - بغض النظر عن مقتضيات المادة 2، فإن مقتضيات هذه المادة تطبق على الضرائب فيما كان نوعها وطبيعتها.

#### المادة الخامسة والعشرون

##### المسطرة الودية

1 - عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإمكانه وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها. وإذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة الرابعة والعشرين يمكنه أن يعرضها على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع هذه الحالة إلى السلطة المختصة في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من أول إشعار بالتدابير الذي ترتب عنه فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2 - إذا ثبتت لهذه السلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسوى الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية وتطبق الاتفاقية فيما كانت الآجال المعمول بها في القانون الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3 - تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين على أن تسوى بالاتفاق الودي آية صعوبات أو تزيل الشبهات التي قد تنشأ عن تأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية.

ويمكنها أيضاً أن تشاور فيما بينها بقصد تفادي الزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد بشأنها مقتضيات في هذه الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بما في ذلك اللجوء إلى لجنة مشتركة تجمع ممثليها بغرض الوصول إلى اتفاق حول المعنى الوارد في الفقرات السابقة.

للتشريع الداخلي، تعتبر متضمنة للضريبة التي كان من الممكن أن تكون مستحقة الأداء في غياب الأحكام القانونية المتعلقة بالتخفيض الضريبي، وكذا الإعفاء أو التشجيعات الجبائية الأخرى المنوحة من طرف الدولة المتعاقدة من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية، وكذا مقتضيات المواد 10 و 11 و 12 من هذه الاتفاقية.

2 - في حالة مقيم بالمغرب، فإن تفادي الزدواج الضريبي يتم بالطريقة الآتية :

عندما يتوصل مقيم بالمغرب بداخليل قد تفرض عليهما الضريبة في كوريا طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن المغرب يمنع على الضريبة المغربية التي يحصل عليها عن داخليل هذا المقيم خصماً بمبلغ يساوي الضريبة المستحقة على هذا الدخل في كوريا. ومع ذلك فإن هذا الشخص لا يمكن أن يتجاوز الجزء من الضريبة المغربية على الدخل المحسوب قبل الخصم والمتعلق بالدخل الخاضع للضريبة في كوريا.

3 - إن الداخيل التي طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية لا تفرض عليها الضريبة في دولة متعاقدة، تؤخذ بعين الاعتبار من أجل حساب سعر الضريبة المطبق في هذه الدولة المتعاقدة.

4 - إن الدين الضريبي المشار إليه في الفقرة 1 . (ب) من هذه المادة لا يتم منحه عندما تكون الداخيل أو الأرباح التي توجب أداء الضريبة إلا إذا كان الإعفاء أو التخفيض الضريبي الممنوحين والمشار إليها في تلك الفقرة ناتجين أو مستحقين بعد فاتح يناير 2009.

#### المادة الرابعة والعشرون

##### عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لآية ضريبة أو التزام يتعلق بها يخالف أو يكون أكثر عيناً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى المتواجدون في نفس الوضعية خصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم كذلك بغض النظر عن مقتضيات المادة الأولى على الأشخاص الذين ليسوا مقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

2 - إن الأشخاص الذين ليسوا مواطنين لأية دولة ويقيمون في دولة متعاقدة لا يخضعون في كلتا الدولتين لآية ضريبة أو التزام يتعلق بها تخالف أو تكون أكثر عيناً من تلك التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية.

3 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يتم وضعها في هذه الدولة الأخرى بصفة أقل أفضليّة من التي تفرض على مقاولات هذه الدولة الأخرى، التي تمارس نفس النشاط ولا يمكن تأويل هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو تخفيضات أو تخفيضات من الضرائب وذلك بالقدر الذي تمنحه لقيمتها أنفسهم حسب حالتهم أو أعبائهم العائلية.

4 - في غير الحالات التي تطبق عليها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 والفرقة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإتاوات

(II) فيما يخص الضرائب الأخرى برسم السنة الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى المولالية لتلك التي دخلت فيها هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب) في كوريا :

(I) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر، في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى المولالية لتلك التي دخلت هذه الاتفاقية خلالها في حيز التنفيذ؛ و

(II) فيما يخص الضرائب الأخرى برسم السنة الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى المولالية لتلك التي تم خلالها دخول هذه الاتفاقية في حيز التنفيذ.

#### المادة التاسعة والعشرون

##### إلغاء الاتفاقية

إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول باستمرار ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة حيث يمكن لكل دولة متعاقدة أن تبعث للدولة المتعاقدة الأخرى الإشعار بذلك عن الطريق дипломاسي، في أو قبل اليوم الثلاثين من يونيو في كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة المولالية لتلك التي تم خلالها تبادل وثائق المصادقة، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بالاتفاقية :

أ) في المغرب :

(I) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر بالنسبة للمبالغ المودة أو المخصومة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى المولالية لتلك التي تم خلالها الإخطار؛ و

II. - فيما يخص الضرائب الأخرى، على السنوات الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى المولالية لتلك التي تم خلالها الإخطار.

ب) في كوريا :

(I) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر بالنسبة للمبالغ المودة في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى المولالية لتلك التي تم خلالها الإخطار؛ و

(II) فيما يخص الضرائب الأخرى بالنسبة للمبالغ المودة لسنة الجبائية التي تبتدئ في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى المولالية لتلك التي تم خلالها الإخطار.

وإثباتاً لذلك، قام المفوضان المخول لهما بذلك قانوناً من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

وحرر بالرباط بتاريخ 27 يناير 1999 في نظيرين أصلين باللغات الكورية وال العربية وإنجليزية ولنصوص الثلاثة نفس الحجية. وفي حالة خلاف في التأويل، يرجع النص الأنجليزي.

عن حكومة جمهورية كوريا :

عن حكومة الملكة الغربية :

#### المادة السادسة والعشرون

##### تبادل المعلومات

1 - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات الضرورية من أجل تطبيق متطلبات هذه الاتفاقية أو أحكام التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب المعنية في الاتفاقية، على أن تكون الضرائب التي يستهدفها لا تتعارض مع الاتفاقية. ويجب أن لا تقتيد المادة الأولى تبادل المعلومات، وتبقى المعلومات المتبادلة سرية كما لو كان الأمر يتعلق بمعلومات محصل عليها عند تطبيق التشريع الداخلي لهذه الدولة ولا يتم الإدلاء بها إلا إلى الأشخاص والسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) التي لها علاقة بفرض أو تحصيل الضرائب المعنية بهذه الاتفاقية أو تطبيقها أو المتابعات القانونية من أجلها أو استئناف الأحكام الصادرة بشأنها، ولا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الغايات. ويمكن الإدلاء بهذه المعلومات خلال الجلسات العمومية في المحاكم وعند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن في أي حال من الأحوال تأويل متطلبات الفقرة الأولى على أنها تلزم دولة متعاقدة بـ :

أ - اتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعمول بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ب - تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها قانوناً أو في إطار الممارسة الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؛

ج - تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام.

#### المادة السابعة والعشرون

##### أعضاء البعثات дипломасия و القنصلية

إن متطلبات هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها المعتمدون дипломاسيون والموظفوون القنصليون سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام أو بناء على أحكام أوفاق خاصة.

#### المادة الثامنة والعشرون

##### الدخول في حيز التنفيذ

1 - تتم المصادقة على هذه الاتفاقية وتبادل وثائق المصادقة بسيول. في أقرب وقت ممكن وتدخل الاتفاقية في حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الخامس عشر بعد تبادل وثائق المصادقة.

2 - وسيرى مفعول هذه الاتفاقية :

أ) في المغرب :

(I) فيما يخص الضرائب المحجوزة من المصدر في أو بعد فاتح يناير من السنة المدنية الأولى المولالية لتلك التي تم خلالها دخول الاتفاقية في حيز التنفيذ؛ و

<p>قرر ما يلي :</p> <p><b>المادة الأولى</b></p> <p>قبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية إحدى الشهادتين التاليتين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- Qualification manager spécialisé en management - Université Mendeleev de la technologie chimique de Russie.</li> <li>- Diplôme d'organisation et d'administration d'entreprises - Université des sciences économiques d'Athènes - Grèce.</li> </ul> <p><b>المادة الثانية</b></p> <p>يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1999.</p> <p>وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).</p> <p>الإمضاء : نجيب الزروالي.</p>	<p>قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 927.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.</p> <hr/> <p>وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛ وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 11 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛ وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 ماي 2000 ،</p>
--	--

## نحو ص خاصه

مرسوم رقم 2.00.750 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار أغروض بجماعة بنسركاو بعمالة أكادير - اداوتنان وينزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللذتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛ وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 28 شوال 1418 (28 يناير 1998) إلى فاتح ذي الحجة 1418 (30 مارس 1998)؛ وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار أغروض بجماعة بنسركاو بعمالة أكادير - اداوتنان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبيتتين في الجدول أسفله والمرسمة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزئي ذي المقاييس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

إسم وعنوان المالك	مساحتها التقريرية	إسم الم يكن ومرجعها العقاري	رقم القطعتين الأرضيتين في المخطط
الشركة المتنية العقارية مبروكة الكائن مقرها الاجتماعي برقم 15، زنة 4، تجزئة 02. كلدوابيل الدار البيضاء. نفس مالك القطعة رقم 1 أعلاه.	6751 (بالمتر المربع)	الملك المدعوا «يونس» موضوع الرسم العقاري رقم 09/26124 (جزء)	1
	536	الملك المدعوا «مريم» موضوع الرسم العقاري رقم 09/26125 (جزء)	2

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منها فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.00.747 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000) يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بقرية بامحمد بإقليم تاونات وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بتنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه؛ وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 سبتمبر إلى 2 ديسمبر 1998؛

وياقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مدرسة ابتدائية بقرية بامحمد بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية، مساحتها التقريرية ستة آلاف وتسعمائة وواحد وخمسون مترا مربعا ( $6.951 \text{ m}^2$ ) تخرج من الملك المسمى «سكام - القرية» موضوع مطلب التحفظ رقم 37/2644 الكائن ببلدية القرية بإقليم تاونات، في ملك الشركة التعاونية الفلاحية المغربية بفاس الكائن مقرها الاجتماعي بطريق عين قادوس بفاس وكما أن حدودها مرسمة بخط أحمر في المخطط ذي المقاييس 1/800 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف،

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وباقرار من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني  
للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المنفعة العامة، قطعة  
أرضية مخزنية كانت بجماعة تملاك بإقليم قلعة السراغنة، مساحتها  
ألفا ومائتي متر مربع ( $1.200 \text{ m}^2$ )، تخرج من الملك المخزني موضوع  
الرسم العقاري رقم 22/9313، المسجل تحت رقم 24 بكتاش محتويات  
الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة والمرسومة حدودها بلون أحمر في  
التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية  
إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف :  
وزير الاقتصاد والمالية.  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.  
وزير التجهيز.  
الإمضاء : بوعمر تفوان.

مرسوم رقم 2.00.771 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421  
(29 أغسطس 2000) بإنما تضم إلى الملك العمومي للدولة  
قطعتين أرضيتين مخزنيتين كانتين بدائرة أبي الجعد بإقليم  
خربيكة.

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)  
المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)  
المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

وباقرار من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني  
للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان  
أرضيتان مخزنيتان كانتان بدائرة أبي الجعد بإقليم خربكة،  
مساحتها الإجمالية ألف وأربعين وعشرون أمتار مربعة ( $1410 \text{ m}^2$ ),  
تخرجان من الملك المخزني موضوع مطلب التحفظ رقم 2486/ث،  
المسجل تحت رقم 30 بكتاش محتويات الأملاك المخزنية بخربيكة  
والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

مرسوم رقم 2.00.745 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421  
(29 أغسطس 2000) بإنما تضم إلى الملك العمومي للدولة  
قطعتين أرضيتين مخزنيتين كانتين بقبيلة أولاد عبو بدائرة  
برشيد بإقليم سطات.

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)  
المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)  
المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

وباقرار من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني  
للماء الصالح للشرب قصد استعمالهما لأغراض المنفعة العامة، قطعتان  
أرضيتان مخزنيتان كانتان بقبيلة أولاد عبو بدائرة برشيد بإقليم سطات،  
مساحتها الإجمالية أربعة آلاف وأربعين وواحد وسبعين مترا مربعا  
( $4.471 \text{ m}^2$ ), تخرجان من الملكين المخزنيين موضوعي مطلب التحفظ  
رقم 19137/س والرسم العقاري رقم 23564/س، المسجلين على  
التواقي تحت رقمي 966 و 62 بكتاش محتويات الأملاك المخزنية بسطات  
والمرسومة حدودهما بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية  
إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف،  
وزير الاقتصاد والمالية.  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.  
وزير التجهيز.  
الإمضاء : بوعمر تفوان.

مرسوم رقم 2.00.770 صادر في 28 من جمادى الأولى 1421  
(29 أغسطس 2000) بإنما تضم إلى الملك العمومي للدولة  
قطعة أرضية مخزنية كانت بجماعة تملاك بإقليم قلعة السراغنة.

#### الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914)  
المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1392 (3 أبريل 1972)  
المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛ وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد الرحيم جلال، رئيس الأمن الإقليمي بالعرائش، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 7 ربیع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).  
الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقييمات الإعلامية رقم 1054.00 صادر في 7 ذي الحجة 1421 (8 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء**

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقييمات الإعلامية،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي للوزارات، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.98 الصادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقييمات الإعلامية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفرض إلى السيد الطيب بناني، الكاتب العام لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقييمات الإعلامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1421 (29 أغسطس 2000).  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقد بالعطف،  
وزير الاقتصاد والمالية،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.  
وزير التجهيز،  
الإمضاء : بوغصن توان.

**قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1117.00 صادر في 7 ربیع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء**

#### المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتميمه ؛  
وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛  
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفرض إلى السيد عبد الله محسون، رئيس الأمن الإقليمي بسيدي قاسم، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمهاميات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 7 ربیع الآخر 1421 (10 يوليو 2000).  
الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

**قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1118.00 صادر في 7 ربیع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتفويض الإمضاء**

#### المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتميمه ؛

**المادة الثانية**

يفوض إلى السيدة نجاة رشدي، مديرية الشؤون العامة والسيد عبد الحميد الزاكى، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات.

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).  
الإمضاء: العربي عجل.

**قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1119.00 صادر في 7 ربیع الآخر 1421 (10 يوليوا 2000) بتعيين أمر مساعد بالصرف**

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛  
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين رئيس الأمن الإقليمي لسيدي قاسم، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن المدير العام للأمن الوطني.

**المادة الثانية**

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

**المادة الثالثة**

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.

**المادة الرابعة**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربیع الآخر 1421 (10 يوليوا 2000).

الإمضاء: حفيظ بنهاشم.

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

**المادة الثانية**

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000).  
الإمضاء: العربي عجل.

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية رقم 1055.00 صادر في 7 جمادى الأولى 1421 (8 أغسطس 2000) بتفويض الإمضاء والصادقة على الصفقات.**

كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.38 الصادر في 17 من ذي القعدة 1418 (16 مارس 1998) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيتها ولاسيما الفصلين 3 و 73 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.33.98 الصادر في 26 من ذي الحجة 1418 (24 أبريل 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية،  
قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

يفوض إلى السيدة نجاة رشدي، مديرية الشؤون العامة والسيد عبد الحميد الزاكى، رئيس مصلحة الميزانية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية قصد الصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية، كما يفوض إليها الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد والتقنيات الإعلامية على سندات الطلب.

## نظام موظفي الإدارات العامة

### المادة الثالثة

يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات ومساعدوهم ورؤساء المجموعات الحضرية ومساعدوهم تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبالغها الشهري الإجمالي على النحو التالي :

#### 1- المجموعات الحضرية والقروية :

(بالدرهم)

المساعدون	الرؤساء	المجموعات
700	1.400	- الجماعات القروية.
1.000	2.100	- البلديات البالغ عدد سكانها 25.000 فما دون.
1.300	2.700	- البلديات المتراوح عدد سكانها بين 25.001 و100.000.
1.500	3.500	- البلديات المتراوح عدد سكانها بين 100.001 و225.000.
2.000	4.000	- البلديات التي يفوق عدد سكانها 225.000.

#### 2- المجموعات الحضرية :

(بالدرهم)

المساعدون	الرؤساء	المجموعات الحضرية
3.000	6.000	- الدار البيضاء والرباط.
2.500	5.000	- فاس ومراكن وطنجة وسلا ومكتان ووجدة.
2.000	4.000	- القنيطرة وطنوان وأسفي وأكادير وتمارة وتازة.

### المادة الرابعة

لا يجوز الجمع بين التعويضات عن المهام والتمثيل المنوحة لرؤساء المجموعات الحضرية ومساعديهم وتلك المنوحة لرؤساء مجالس الجماعات ومساعديهم.

### المادة الخامسة

ترصد التعويضات عن المهام والتمثيل المشار إليها في المادتين الأولى والثالثة أعلاه لتسديد بعض المصروفات الخاصة وجميع التكاليف المرتبطة بالمهام المطابقة.  
وتؤدى عند انتهاء كل شهر.

### المادة السادسة

يتقاضى رؤساء المجالس الجهوية ومساعدوهم وأعضاء المجالس الجهوية الآخرون ورؤساء مجالس الجماعات ومساعدوهم ورؤساء مجالس المجموعات الحضرية ومساعدوهم عن عمليات التنقل التي تستلزمها المصلحة تعويضات عن التنقل والإقامة تحدد مبالغها كما يلي :

### نصوص خاصة

#### وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.99.1041 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) يتعلق بالتعويضات عن المهام والتمثيل المنوحة لأعضاء مكاتب المجالس الجهوية ومجالس الجماعات ومجالس المجموعات الحضرية.

#### الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) بتنفيذ القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات ولا سيما المادة 39 منه : وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم الجماعي ولا سيما الفصلين 53 و66 منه :

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.584 في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهياكلها، كما وقع تغييره وتنميته؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.576 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهياكلها، كما وقع تغييره وتنميته؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 دين الأول 1421 (7 يونيو 2000)،  
رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يتقاضى رؤساء المجالس الجهوية ونواب الرؤساء والمقرر العام للميزانية وكاتب المجلس ومساعدوهم تعويضات عن المهام والتمثيل يحدد مبالغها الشهري الإجمالي على النحو التالي :

- رئيس المجلس الجهوي .....	7.000 درهم
- النائب الأول لرئيس المجلس الجهوي .....	5.000 درهم
- النائب الثاني لرئيس المجلس الجهوي .....	4.000 درهم
- نواب الرؤساء الآخرون .....	3.000 درهم
- المقرر العام للميزانية .....	2.000 درهم
- المقرر المساعد .....	1.000 درهم
- كاتب المجلس .....	2.000 درهم
- الكاتب المساعد .....	1.000 درهم

#### المادة الثانية

يجوز الجمع بين التعويضات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والتعويضات عن المهام والتمثيل المنوحة لرؤساء مجالس الجماعات ومساعديهم أو رؤساء المجموعات الحضرية ومساعديهم.

وعلى القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتميمه؛ وعلى الظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، كما تم تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (30 ديسمبر 1973) بتحديد سالم ترتيب موظفي الدولة وتدرج المناصب العليا بالإدارات العمومية؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 4 ربى الأول 1421 (7 يونيو 2000)، قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الكاتب العام للجهة من بين المرشحين الحاصلين على دبلوم يخول التوظيف في إطار مرتب في سلم الأجر رقم 11 أو إطار معادل، والمتوفر على خمس سنوات من الخدمة الفعلية في القطاع العمومي أو الشبه عمومي أو الخاص بعد نيل الدبلوم. يتلقى الكاتب العام للجهة الأجرة والامتيازات المخصصة لفائدة رؤساء الدواوين الوزارية المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.95.162 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1416 (10 أكتوبر 1995) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

إن شروط التعين في منصب مكلف بالدراسات لدى المجلس الجهوبي وكذا أجترته محددة بموجب المرسوم رقم 2.80.645 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بإحداث منصب سام لمكلف بالدراسات في مختلف الوزارات، كما تم تغييره.

#### المادة الثالثة

يتم التعين في منصب مكلف بمهمة لدى المجلس الجهوبي من بين المرشحين الحاصلين على دبلوم يخول التوظيف في إطار مرتب في سلم الأجر رقم 10 أو إطار معادل.

يتلقى المكلفون بمهمة أجرة شهرية جزافية معادلة ل تلك التي يتلقاها رئيس الكلبة الخاصة الوزير، كما تم تحديدها في الظهير الشريف رقم 1.95.162 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1416 (10 أكتوبر 1995) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الرابعة

إن التعين في مهمة كاتب عام للجهة ومنصبي مكلف بالدراسات ومكلف بمهمة لدى المجلس الجهوبي قابل بذاته للرجوع فيه.

إن التعين في مهمة كاتب عام للجهة وفي منصبي مكلف بالدراسات ومكلف بمهمة لدى المجلس الجهوبي، يتم طبقاً لمقتضيات المادة 51 من القانون رقم 47.96 المشار إليه أعلاه، وذلك في حدود عدد المناصب المالية المفتوحة في هذا الصدد بميزانية كل جهة.

#### المادة الخامسة

إن الموظفين المعينين كتاب عاملين للجهة ومكلفين بالدراسات ومكلفين بمهمة لدى المجالس الجهوية يلحقون من أطرهم الأصلية طبقاً للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، بينما يعين المرشحون الآخرون بعقد يجري عليه القانون العادي.

- فيما يخص رؤساء المجالس الجهوية والمجموعات الحضرية : المبالغ المنوحة لموظفي الدولة المرتدين في المجموعة I :

- فيما يخص رؤساء مجالس الجماعات ونواب رؤساء المجالس الجهوية ونواب رؤساء المجموعات الحضرية : المبالغ المنوحة لموظفي الدولة المرتدين في المجموعة II :

- فيما يخص نواب رؤساء مجالس الجماعات وأعضاء المجالس الجهوية : المبالغ المنوحة لموظفي الدولة المرتدين في المجموعة III.

#### المادة السابعة

تقاطع التعويضات عن المهام والتتمثل والتعويضات عن التنقل والإقامة المحددة بهذا المرسوم من الاعتمادات المدرجة في ميزانيات الجهات والجماعات والمجموعات الحضرية المعنية.

#### المادة الثامنة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من هذا التاريخ الأخير المرسوم رقم 2.78.268 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيو 1978) بتحديد التعويضات عن المهام والتمثل والتنقل المنوحة لرؤساء مجالس الجماعات وأعضاء مكاتبها.

#### المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).  
الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعاطف،

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد المداوي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

الإمضاء : عزيز الحسين.

مرسوم رقم 2.00.1043 صادر في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000) بتحديد شروط التعين وأجرة الكاتب العام والمكلفين بالدراسات والمكلفين بمهمة بالمجلس الجهوبي.

#### الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.84 الصادر في 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ولاسيما المادة 51 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.74.331 الصادر في 11 من ربى الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المتعلق بوضعيّة أعضاء الحكومة وتأليف دواوينهم، كما تم تغييره وتميمه ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.95.162 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1416 (10 أكتوبر 1995) :

- الاقتصاد العام ..... منصب واحد (1) :  
 - تدبير المقاولات ..... منصب واحد (1).  
 تفتح هذه المبارأة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

**المادة الثانية**

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسير بطنجة قبل 10 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

**قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1168.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين.**

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس،  
مبارأة لتوظيف ستة (6) أستاذة للتعليم العالي مساعددين (دورة 15 ديسمبر 2000) وذلك في التخصصات التالية :

**المادة السادسة**

يسند إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي يتم نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1421 (22 أغسطس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

ووقع بالعطف :

وزير الداخلية.

الإمضاء : أحمد الميداوي.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

الإمضاء : عزيز الحسين.

**وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي**

**قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1167.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مبارأة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين.**

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربىع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة

بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة

الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارأة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة

الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارأة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين،

قرر ما يلي :

**المادة الأولى**

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسير بطنجة، مبارأة لتوظيف أستاذتين اثنين (2) للتعليم العالي مساعددين (دورة 30 نوفمبر 2000) وذلك في التخصصين التاليين :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 نوفمبر 2000) وذلك في التخصص التالي :

- Electrotechnique, électronique de puissance : منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي قبل 10 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

**قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1170.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.**

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنقيمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

- العلوم القانونية ..... أربعة مناصب (4) :

- الرياضيات المطبقة على العلوم الاقتصادية

علوم التدبير ..... منصب واحد (1) :

- الجغرافية الاقتصادية ..... منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمكناس قبل 26 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكون الأطر

والبحث العلمي ويتقويض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

**قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1169.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأسفي.**

وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) بتنمية قرار وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراء مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتعميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2000) وذلك في التخصص التالي :

- شعبة الاقتصاد (تخصص اقتصاد المقاولات) .. منصب واحد (1).  
تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو آية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإداحتها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء قبل 26 نوفمبر 2000.  
وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكونين الأطر

والبحث العلمي ويتفوض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 1172.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات، مباراة لتوظيف سبعة (7) أستاذة التعليم العالي مساعدات (دورة 30 نوفمبر 2000) وذلك في التخصصات التالية :

- العلوم القانونية ..... ثلاثة مناصب (3) :
- العلوم الاقتصادية والتسيير ..... ثلاثة مناصب (3) :
- الإعلاميات ..... منصب واحد (1).

تفتح هذه المباراة في وجه المرشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو آية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإداحتها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسطات قبل 10 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 من جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).  
عن وزير التعليم العالي وتكونين الأطر  
والبحث العلمي ويتفوض منه :  
الكاتب العام ،  
الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي رقم 1171.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكونين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستاذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المبارزة الخاصة بتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين :

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط، مبارزة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 30 نوفمبر 2000) وذلك في التخصص التالي :

- المعلوماتيات ..... منصب واحد (1).

تفتح هذه المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم بالرباط قبل 10 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتفوض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتنمية المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي :

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتم بموجبه قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، مبارزة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ديسمبر 2000) وذلك في التخصص التالي :

- اللغة الإنجليزية وأدابها ..... منصب واحد (1).

تفتح هذه المبارزة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداثها.

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة قبل 26 نوفمبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي ويتفوض منه :

الكاتب العام ،

الإمضاء : عبد الستار العماني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1173.00 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مبارزة لتوظيف أستاذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته !

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزير الصحة رقم 1175.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مبارأة لتوظيف الأساتذة المبرزين بكلية الطب والصيدلة بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولائيما الفصول 24 و 59 و 60 منه :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة :

وباقتراح من قيدوم الكلية المعنية :  
وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه ،  
قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية الطب والصيدلة بمراكش مبارأة لتوظيف سبعة (7) أساتذة مبرزين (دورة 20 نوفمبر 2000) في التخصصات التالية :

##### العلوم السريرية :

\* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

- علم الأمراض العصبية ..... منصب واحد (1) ;
- التخدير والإنتعاش ..... منصب واحد (1) .
- \* علم التشريح والجراحة والتخصصات الجراحية :
- جراحة الأطفال ..... منصب واحد (1) ;
- علم أمراض الأذن والأذن والحلق ..... منصبان اثنان (2) ;
- علم أمراض المسالك البولية ..... منصب واحد (1) ;
- علم الجروح والتجفيف ..... منصب واحد (1) .

#### المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 20 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
وزير الصحة ويتقويض منه :  
الكاتب العام ،  
الإمضاء : عبد السلام العمراني جمال.

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي ويتقويض منه :  
الكاتب العام ،  
الإمضاء : الدكتور فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزير الصحة رقم 1174.00 صادر في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000) بإجراء مبارأة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكلية الطب والصيدلة بالرباط.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،  
وزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.265 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 مايو 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان :

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وزير الصحة رقم 2361.93 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1414 (22 أكتوبر 1993) بتحديد كيفيات إجراء مبارأة لتوظيف الأساتذة المساعدين بكليات الطب والصيدلة ،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تجري بكلية الطب والصيدلة بالرباط مبارأة لتوظيف أربعة (4) أساتذة مساعدين (دورة 8 نوفمبر 2000) وذلك في التخصصات التالية :

##### قسم العلوم الأساسية :

\* التخصصات البيولوجية :

- علم التشريح المرضي ..... منصب واحد (1) .

##### قسم العلوم السريرية :

\* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

- علم أمراض العيون ..... ثلاثة مناصب (3) .

#### المادة الثانية

يجب أن يصل طلب الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالرباط قبل 8 أكتوبر 2000.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1421 (4 سبتمبر 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر  
والبحث العلمي ويتقويض منه :  
الكاتب العام ،  
الإمضاء : الدكتور فؤاد حمادي.